حماية البيئة في ظل النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

Environmental Protection in Non-International Armed Conflicts

م.م. نور سامي داخل

كلية القانون – جامعة القادسية

nwr784336@gmail.com

الملخص:

تعد قضايا التلوث البيئي من اخطر ما يواجه المجتمع الدولي وان ما يشهده العالم من صراعات مستمرة سواء كانت ذات طابع دولي او غير دولي ادى امتداد اثارها الى البيئة وهنا تظهر اهميه حمايتها في ظل النزاعات المسلحة لكونها من القضايا المهمة مع ملاحظه وجود قواعد قانونيه دوليه لحمايه البيئة في النزاعات المسلحة الدولية لكنها تكون غير واضحه في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في القانون الدولي الانساني ومحدودة نسبيا وصعوبة تطبيق تلك القوانين وتكون ثانويه بالنسبة للدول لكونها تركز جهودها على الامن والاستقرار الداخلي وهذا يعد تحديا للحفاظ على البيئة وصعوبة اثبات العلاقة السببية بين النزاعات وبين الاضرار البيئية مما يجعلها تمثل تهديد خطير وواضح للبيئة وهنا تتجلى الإشكالية بضعف الاطار القانوني لحمايه البيئة بمثل هذه النزاعات كونها تحكمها قواعد ذات فاعليه ضعيفة وخاصه ان الاضرار تمتد الى ما بعد النزاع وتؤدي الى انتهاكات جسيمه للبيئة مما يجعل اليات الحماية عاجزه عن مواجهه تلك المشكلات وصعوبة اثبات الضرر البيئي وعدم التزام الاطراف غير الحكومية بالاتفاقيات الدولية وغياب النص القانون الصريح لحماية البيئة وغياب الضمانات القانونية او المالية للمحافظة على البيئة والحفاظ على حق الاجيال فيها.

سنتناول في هذا الورق البحثية في المطلب الاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ام المطلب الثاني الإطار القانوني لحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وينتهي البحث بأهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاعات المسلحة، غير الدولية.

Abstract:

Environmental pollution issues are among the most serious challenges facing the international community. The ongoing conflicts the world is witnessing, whether international or non-international, have led to their effects spilling over into the environment. This underscores the importance of protecting the environment in armed conflicts, given its importance as a critical issue. While international legal rules exist for protecting the environment in international armed conflicts, they are unclear in non-international armed conflicts under international humanitarian law and are relatively limited. It is difficult to implement these laws, and they are

secondary to states, as they focus their efforts on internal security and stability. This poses a challenge to environmental conservation. It is also difficult to prove the causal relationship between conflicts and environmental damage, making them a serious and clear threat to the environment. The problem here is the weakness of the legal framework for environmental protection in such conflicts, as they are governed by rules with weak effectiveness, especially since the damage extends beyond the conflict and leads to serious environmental violations. This renders protection mechanisms incapable of addressing these problems. It is also difficult to prove environmental damage, as non-governmental parties do not adhere to international agreements, as well as the absence of explicit legal texts for environmental protection and the absence of legal or financial guarantees for conservation. On the environment and preserving the rights of future generations to it. In this research paper, we will address the first section, explaining the concept of armed conflicts not of an international nature, and the second section, the legal framework for protecting the environment in armed conflicts not of an international nature. The research concludes with the most important findings and recommendations.

Keywords: environmental protection, armed conflicts, non-international.

المقدمة

تعد حماية البيئة من القضايا الحيوية ذات الأهمية الكبيرة المتزايدة وتتجلى تلك الأهمية خاصه في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تتأثر بصوره مباشره بالأحداث والازمات التي تخلفها الحروب وتترك اثارها على المدى الطويل اما عن طريق الاضرار المباشر باستهداف الحياه والغابات او استهداف مناطق ابار النفط وغيرها ، وقد يكون غير مباشر عن طريق تدمير المناطق المحيطة للقتال حيث لم يراعي اطراف النزاعات المسلحة قواعد الحماية الخاصة بالبيئة المنصوص عليها في القانون الدولي الانساني وما ان تنتهي تلك النزاعات فأنها تخلف وراءها اثار ضاره يصعب معالجتها على المدى الطويل ، حيث لا يلتزم أطراف النزاع بقواعد الحرب التي نصت عليها القوانين الدولية وهذا يعد تهديد خطير للبيئة.

وهنا تظهر اهميه حمايتها لكونها من القضايا المهمة مع ملاحظه وجود قواعد قانونيه دوليه لحمايه البيئة في النزاعات المسلحة الدولية لكنها تكون غير واضحه في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وصعوبة تطبيق تلك القوانين واثبات العلاقة السببية بين النزاعات وبين الاضرار البيئية وان الغاية من هذا البحث استعراض مدى تأثير تلك النزاعات على البيئة وما هي الاليات المتاحة لحمايتها والفرص التي تدعو الى تحسين الوضع البيئي في ظل تلك النزاعات لان استخدام البيئة هو حق كراسته جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية ويجب على الانسان ان يحسن التصرف بها مع عدم الاضرار بحقوق الاجيال القادمة فيها.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة من اجل تطوير النصوص القانونية لتوسيع نطاق حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبيان تأثيرها على البيئة والمصاعب في تطبيق القوانين الدولية المتاحة لحمايتها.

حيث يعد تحدي كبير خاصه مع التطور المتسارع في التكنولوجيا واستخدام الأسلحة المتعددة التي بدورها تخلف دمارا منتشر النطاق يمتد الى فترات زمنيه اطول ويؤثر على حق الاجيال القادمة.

إشكالية الدراسة: تتمثل اشكاليه الدراسة في غياب النصوص الصريحة لحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية وما توفره الأطر القانونية الحالية من حماية غير شاملة مع غياب اليات الرصد الفعالة لتلك الانتهاكات.

منهج الدراسة: اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تضمنت الية الحماية للبيئة في النزاعات غير ذات الطابع الدولي.

خطة الدراسة: لبيان الحماية الدولية للبيئة قسمنا هذه الدراسة الى في المطلب الاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ام المطلب الثاني إجراءات حماية البيئية في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وينتهي البحث بأهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

يشهد العالم في الوقت الراهن العديد من الصراعات التي تتسم بالقسوة ولا سيما النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تؤثر بشكل كبير على انتهاك القوانين الدولية ومن ضمنها الخاصة بحماية البيئة، ولبيان ذلك سنبحث في الفرع الأول تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية واما الفرع الثاني تأثير النزاعات المسلحة غير الدولية على البيئة.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد حماية البيئة في ظل النزاعات غير الدولية حاجة ملحه تتطلب اهتماما دوليا خاصا لكونها عنصر اساسي في حياه الانسان يجب حمايتها وضمان استدامه مواردها للأجيال القادمة ومع تعدد مسميات تلك النزاعات كان لابد من بيانها.

اقتصر القانون الدولي التقليدي وخاصه في الجانب الانساني منه على المنازعات الدولية دون النازعات الاخرى ولكن مع الازدياد المضطرد لها وازدياد النطاق تأثيرها ادى ذلك الى امتداد نطاق القانون الدولي الانساني اليها وبذلك عام ١٩٤٩ وافقت الدول بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على ضرورة التزام الأطراف في النزاعات غير الدولية بقدر ما يشكل الحد الادنى لحماية ضحايا هذا النزاع. [١]

حيث جاءت المادة الثالث بانها ملزمه لغير أطراف النزاعات المسلحة الغير دوليه وكذلك اضيف اليها مجموعة في البروتوكول الثاني الاضافي لعام ١٩٧٧ في الفقرة الثانية منه من المادة الاولى

اختلفت التعريفات لبيان تعريف موحد للنزاعات المسلحة غير الدولية الا انه تم الاتفاق على انها جميعا من المسائل الداخلية التي تخضع للقانون الداخلي ورد ذكر هذا النزاع في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيه جنيف في العام ١٩٤٩ والبروتوكول الثاني الملحق لها لعام ١٩٧٧ بالنسبة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف حيث انها لم توضح ما هو تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ولكنها فقط وضعت مصطلح النزاعات المسلحة لكي تميزها عن الثورة والعصيان وهي المصطلحات القديمة، وجاء في

البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة (١) حيث عرفها "النزاعات التي تتم داخل حدود اقليم دوله ما بين قوات مسلحه القوات المسلحة المنشقة او جماعات نظاميه مسلحه اخرى وتمارس تحت قياده مسؤوله على جزء من اقليمها ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريه متواصلة منسقه"[٢].

عرف الفقه الدولي النزاع المسلح غير الدولي وهو قتال يحدث في اقليم الدولة بين القوات النظامية المسلحة وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها او بين جماعات مسلحة تتقاتل مع بعضها البعض ويجب ان يبلغ القتال مستوى كثافه محدده ويمتد مده معينه حتى يمكن عده نزاعا مسلحا غير دوليا [٣].

يمكن تعرفها بانها مجموعه من الاعمال القتالية التي تحدث داخل اقليم الدولة ويكون طرفها أحد رفيع القوات المسلحة للدولة المعنية اما طرف الاخر فيكون من الجماعة المسلحة منظمه اخرى او قوات منشقه. [٤]

اما بو فندوف فقد عرفها هي تلك الحروب التي يكون فيها اعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم اما تعريف الاستاذ الدكتور صلاح الدين عامر للنزاع المسلح غير الدولي بانه "ذلك النزاع الذي تبقى الحروب فيه داخل حدود الدولة والاطراف المتناحرة لا تحارب سلطه اجنبيه عنها انما تحارب حكومتها الداخلية او اي جماعات مسلحة أخرى".[٥] وكذلك عرفت هي تلك النزاعات التي تكون بين قوات حكومية مسلحه وجماعات غير مسلحة واحده او اكثر من غير الدول او بين الجماعات التي تنشا على اراضي دوله على ان يصل هذا القتال الى حد ادنى من الشده. [٦]

ويمكن تعريف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولية بانها تلك النزاعات التي تفقد الدولة سيطرتها فيها على اجزاء من اقاليمها ويفرض مجموعه من الثوار او المتمردين السيطرة عليها حيث تقوم السلطة باستخدام كافة قواتها المسلحة لمواجهه مثل تلك التنظيمات المقاتلة.

الفرع الثاني: تأثير النزاعات المسلحة غير الدولية على البيئة

تحتل البيئة مكان مهمه في اهتمامات المجتمع الدولي وذلك بسبب تأثيرها الايجابي على الحياة البشرية وبذلك اكدت جميع الاتفاقيات والاعراف الدولية على ضرورة حمايتها باعتبارها مصلحه مشتركه للدول اجمع وان اي ضرر يلحق بالبيئة قد يؤدي الى دمار الحياة البشرية بصوره كامله

كان القانون الدولي التقليدي وخاصه في الجانب الانساني منه مقتصر على النازعات الدولية دون الاخرى ولكن مع الازدياد المفرط لهذا النوع من النزاعات وازدياد نطاق تأثيرها ادى ذلك الى ان تتجه المنظمات الدولية الى شمولها ضمن نطاق القانون الدولي الانساني في عام ١٩٤٩ وافقت الدول بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على ضرورة التزام أطراف النزاعات غير الدولية بقدر ما يشكل الحد الادنى لحماية ضحايا هذا النزاع وكذلك اضيف اليها المادة الأولى من البروتوكول الثاني الاضافي لعام ١٩٧٧. [٧]

في القانون الدولي الإنساني توجد قواعد عرفيه ملزمه في حاله النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من القاعدة(٤٢-٤٥) حيث نصت في مضامينها القاعدة(٤٢) "يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت

لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" على انه يجب ان تكون هنالك عنايه خاصه في حاله الهجوم على المنشآت كالحواجز المائية والسدود لما تؤدي تلك الخسائر فادحه بين السكان المدنيين وضرر للبيئة وتنطبق هذه القاعدة كذلك في حال نزاعات المسلحة غير الدولية، في المادة (٤٣)" أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًّا. ب- يُحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية. ج- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة منها " [٨]تنطبق على البيئة الطبيعية حيث نصت على عدم جواز الهجوم عليها ويتم حظر اي تدمير في اي جزء من الطبيعة بالإضافة ويجب العناية التامة عند استخدام اساليب وسائل القتال لحماية البيئة والحفاظ عليها.

وما أكدته القاعدة (٤٤) على أنه "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات".

وكذلك نجد في القاعدة (٤٥) " تحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية تهدف أو يُتوقع أن تسبب أضرارًا بيئية واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة "حيث حضرة استخدام اي نوع من اساليب القتال التي تسبب اضرارا بالغه للطبيعة.

حيث نلاحظ في ظل التطور التقني الهائل في اساليب القتال اصبحت البيئة الطبيعية عرضه للتلوث الشامل وإلحاق الاضرار الجسيمة فيها من جراء الحروب المتعددة سواء ما كان منها الدولية وغير الدولية ، في الآونة الأخيرة كثرة النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل واضح مخلفه اثار ضاره تمتد الى النظم البيئية ومنها تلوث المياه والتربة حيث يؤدي استخدام تلك المياه سلبا على صحه الانسان والكائنات الحيه ويؤثر على القطاع الزراعي ومشاكل في الصرف الصحي وسوء التغذية وانتشار الامراض حيث ذلك بدوره يسبب عواقب جسيمه على التنمية المستدامة طويله الأمد. [٩]

وما تسببه العمليات العسكرية في تدمير المساحات الكبيرة من الغابات والمناطق الطبيعية وهذا بدوره يؤدي الى فقدان التنوع البيولوجي وانقراض انواع كثيره من الحيوانات ويؤدي الى تهجير في الحياة البرية بسبب اختلال التوازن البيئي وازدياد ملوثات الهواء تزداد مع انتشار التفجيرات والحرائق وانخفاض جوده الهواء وهذا بدوره يؤثر على صحة الكائنات الحية حيث تستخدم الجماعات المسلحة البيئة كغطاء عسكري لها في مناطق الارياف والغابات [١٠].

بناءا على ما ورد أعلاه من القواعد العرفية نجد انها ترتب التزاما عرفيا من قبل الجهات المسلحة غير الدولية متمثلة بالمحافظة على البيئة ومراعاة الاعتبارات الدولية وفق مبدأ الضرورة العسكرية في الهجمات على البيئة والتقليل من الاضرار سواء كانت مباشرة او غير مباشره.

مبدا التناسب لم يرد بصوره واضحة ضمن الاحكام التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة للاتفاقية جنيف ١٩٤٩ ولا في البروتوكول الاضافي الثاني لها لعام ١٩٧٧ ولكنه ورد في الفقرة الثامنة من الاعلان المتعلق بتسيير الاعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر لعام ١٩٩٠ باتخاذ التدابير الاحتياطية عند شن اي هجوم فانه يعتبر التزام ضمني لكي يتم تنفيذها واتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة لتفادي اي اصابه او خسارة بين السكان المدنيين [١١].

ويجب ان يكون هناك مراعاة لمبدأ التناسب في العمليات العسكرية للحد من الاضرار البيئية وإلزام أطراف النزاع من بضرورة التمييز بين الاعيان العسكرية والمدنية ومن ضمنها البيئة.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي

غالبية النزاعات المسلحة في الوقت الحاضر هي عباره عن حروب غير دولية وان الضرر الصادر منها يمتد الى البيئة سواء كان ذلك عن طريق تلوث الموارد المائية او انبعاث المواد السامه وغيرها وعلى الرغم خطورة هذه الاضرار يبقى الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة في هذه النزاعات المسلحة ضعيف مقارنه بالنزاعات الدولية ولبيان ذلك سنبحث في الفرع الأول عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية اما الفرع الثاني الاليات القانونية لحماية البيئة في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

يتم تسخير عناصر البيئة الطبيعية من اجل خدمه الانسان والمجتمع وسد حاجاتهما واستدامه تلك العناصر الطبيعية لما تتضمنه من حق للأجيال القادمة ولكن في النزاعات المسلحة قد يؤدي ذلك الى استخدامها كهداف مسببه ضرر بيئي عميق وبذلك وجدت الاتفاقيات الدولية من اجل محاوله حماية البيئة في تلك النزاعات.

١. **اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) المادة الثالثة:** تعرف المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩: النزاع المسلح غير الدولي بأنه "نزاع مسلح يقع داخل أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وجماعات مسلحة منظمة أخرى". نجد النزاع المسلح غير الدولي يتميز بكونه قتال مسلح بين الجهات الحكومية والجماعة المسلحة داخل الدولة وانه لم يسلط الضوء على الاضرار البيئية الناجمة من الاعمال العدائية الا بشكل قليل وقد اقتُرح هذا الحكم كوسيلة لحظر الضرر البيئي بشكل غير مباشر في النزاعات المسلحة غير الدولية وانه يتضمن مجموعة من المعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية الواجب الالتزام بها في جميع الظروف، حيث ان حالات الحرب التي تستهدف البيئة تمثل عنف مباشر على حياه الأشخاص. [١٢]

ان النص على هذه المادة يعد تطور ملحوظ بتوجهه المجتمع الدولي لتقييد حرية التصرف لأطراف النزاع بضرورة إيجاد نصوص قانونية تضمن حماية الافراد والبيئة خلال النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من انها لم تشر الى ذلك بصورة واضحة وصريحة لكنها تفرض التزام يتعلق بحماية الأشخاص غير المشتركين بتلك النزاعات [١٣].

٢. **اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢:** تُلزم المادة (٢) والمادة (٤) من اتفاقية الأسلحة البيولوجية كل دولة طرف، عند تطبيقها، بمراعاة جميع احتياطات السلامة اللازمة لحماية السكان والبيئة، واتخاذ التدابير الضرورية لحظر ذلك ورغم انتقادها لغموض صياغتها، كغياب الكميات والمعايير اللازمة لتحديد متى تُستخدم المادة للأغراض السلمية، مما قد يُتيح مبررًا للتحايل، إلا أنها تُمثل مساهمة في حماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية. [١٤]

لا تنطبق اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ صراحةً على النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن يجوز تطبيقها بموجب القانون الدولي العرفي. بحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية، تحمي الاتفاقية البيئة في النزاعات المسلحة من الأسلحة التي يُحتمل أن تُسبب تدهورًا بيئيًا كبيرًا، لا سيما للبيئة الطبيعية وللحيوانات والنباتات.

٣. **البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧):** لمعالجة النقص الوارد في المادة الثالثة المشتركة فقد جاء البروتوكول للإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ وعرف النزاعات المسلحة غير الدولية " هي النزاعات التي تدور على اقليم أحد الاطراف السامية المتعاقدة بين قوات المسلحة وقوات مسلحة مشقه او جماعات نظاميه مسلحه اخرى وتمارس تحت قياده مسؤوله على جزء من الاقليم من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكريه متواصلة ومنسقه وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"

فقد وفر بعض الاحكام لحمايه البيئة حيث بين انه ممكن تصنيف بعض الممتلكات البيئية بكونها محميه حيث حضرت المادة [١٤][١٥] من مهاجمه أماكن تخزين المواد الغذائية والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المحاصيل وأماكن الماشية وكذلك منشئات وشبكات مياه الشرب والمواد الضرورية لبقاء السكان المدنيين حيث وجد ان ذلك يتعلق بحمايه البيئة حيث هنالك ارتباط كبير ما بين العناصر البيئية والنتيجة النهائية التي تتمثل بتجويع السكان المدنيين.

وكذلك حضرت المادة (١٥) الهجوم على تلك المنشآت والسدود والحواجز والمولدات الطاقات النووية حيث يؤدي ذلك الى خسائر فادحة بين السكان بالإضافة الى انه يؤدي الى اضرار كبيره في البيئة وهذا يعني ان هنالك حماية اوسع للبيئة من قبل القوات المسلحة غير دوليه وفق البروتوكول الثاني وحظر الهجمات العشوائية وتوفير الاحتياجات الأساسية، ويؤكد على ضرورة تجنب الأضرار البيئية المفرطة. على الرغم مما يتضمنه في المادة(٥٦) من البروتوكول الإضافي الأول ثلاثة بنود كاستثناء عسكري لاستهداف المنشآت، ولكن لا توجد هذه الاستثناءات في البروتوكول الإضافي الثاني. هذا يعني انه يوفر حماية أوسع لهذه المنشآت، وبالتالي حماية أكبر للبيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

لم ترد حماية البيئة في نصوص صريحه اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ولكن اشار اليها بطريقه غير مباشره في المادة (١٤،١٥) بحماية الاعيان التي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة والمنشئات الحيوية والهندسية التي تضمن الكثير مع عناصر البيئة الطبيعية اللازمة لحماية الانسان وبقائه [١٦].

٤. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها ١٩٨٠: تُطبّق اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن بعض الأسلحة التقليدية صراحةً على جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك نتيجةً لتعديل المادة(١) وتضمّ الاتفاقية عدة بروتوكولات، بعضها ينص على حظر الضرر البيئي الناجم عن استخدام أسلحة محظورة قانونيًا. وتُذكّر ديباجة الاتفاقية بحظر استخدام أساليب أو وسائل حربية يُقصد بها، أو يُتوقع منها، أن تُلحق أضرارًا واسعة النطاق وطويلة الأمد وجسيمة بالبيئة الطبيعية.

اما بالنسبة للبروتوكول الثالث من هذه الاتفاقية فقد وضع حظر مشروط على ضرر البيئي باستخدام الأسلحة التقليدية ما لم تكن البيئة هي نفسها هدفا عسكريا وبذلك نجد ان هذه الاتفاقية طبقت على النزاعات غير الدولية ولكن يصعب إلزام الجهات الفاعلة غير الحكومية بهذا الحظر ويُلزم البروتوكول الخامس أطراف النزاع بتسهيل استعادة الأوضاع البيئية السابقة بشكل جوهري والحماية غير المباشرة للبيئة من تهديدات ما بعد النزاع. [١٧]

الفرع الثاني: الاليات القانونية لحماية البيئة في النزاعات المسلحة

لضمان حماية البيئة لابد من وجود اليات ووسائل قانونيه فعاله للتعزيز حمايتها اثناء النزاعات المسلحة، على الرغم من الجهود الدولية لتحقيق السلام لكن انتشار النزاعات المسلحة ادى الى ضرورة حماية البيئة من اجل تخفيف من اثار ذلك النزاع وبذلك لابد من قيام اليات اشراف ورقابه:

٥. الاليات القانونية الدولية

– **الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تقوم الأجهزة الرئيسية والفرعية في الامم المتحدة بدور ريادي ومهم من اجل حماية البيئة في اوقات النزاعات المسلحة وبذلك ارسلت العديد من القرارات المتعلقة بالبيئة اول قرار لها رقم ٣٢٦٤ عام ١٩٧٤ المتضمن حظر جميع الاعمال التي تؤثر على البيئة والمناخ وغيرها من الاعمال التي تتنافى مع الامن الدولي ورفاهية الانسان وصحته وانها من اكثر الأجهزة تمثيلا للدول العالم في هيئه الامم المتحدة حيث قامت الجمعية العامة بعقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات من اجل حمايه البيئة بشكل عام والموارد المائية والعمل على تقليل الاضرار نتيجة استعمال الأسلحة والقتال اثناء نزاعات المسلحة وغيرها حيث عقدت الكثير من المؤتمرات واولها مؤتمر ستوكهولم لعام ١٩٧٢ الذي نتج عنه برنامج الامم المتحدة للبيئة والذي بدوره يعد أساس للعمل على لحمايه البيئة من اثار النزاعات المسلحة[١٨].

– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** وهي مؤسسه انسانيه محايده اسست عام ١٨٦٣ وتخضع بصوره عامه للقانون السويسري هو مقرها في جنيف ويقوم عمل اللجنة اثناء النزاعات المسلحة الدولية والاضطرابات الداخلية والحروب الأهلية وتوفير الحماية واهم المبادئ التي تعتمدها هو الاستقلالية التطوعية والإنسانية وعدم التحيز ومن الجدير بالذكر ان هذه اللجنة ليست هيئه تحقيق ولكنها هيئه ذات طابع انساني هدفها التوصل لتطبيق قواعد الحماية عن طريق تذكير أطراف النزاع القواعد القانون الدولي الانساني وتلافي الانتهاكات العديدة وعدم الاضرار بالبيئة.

وكذلك ان النظام الاساسي لحركه الصليب والهلال الاحمر الدولية تنص على ضرورة تطبيق قواعد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة بأمانه تامه ومساعده الضحايا على اساس من عدم التحيز، لها وظائف متعددة الرصد وذلك عن طريق اعاده التقييم المستمر للقواعد الإنساني، وكذلك كانت تمارس وظيفة العمل المباشر من اجل تطبيق قواعد حماية البيئة وانه يعتبر كحق ممنوح لها بموجب قواعد حماية البيئة اثناء فتره النزاعات المسلحة.[١٩]

بادرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل تنظيم اجتماع للخبراء لدراسة قضيه حمايه البيئة في زمن النزاعات المسلحة وهذا ما تبنته الجمعية العامة في قرارها ٤٧/ ٣٧ لحمايه البيئة وحث الدول على ضرورة اتخاذ الاجراءات الكفيلة بذلك الا ان هذا التقرير قد أوضح ان بعض معاهدات نزع السلاح قد يساهم في تطبيقها الى حمايه البيئة لكنها تحتوي على قصور في ميدان حمايتها اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية وشدد الخبراء على الاستفادة من المادة (١٦،١٤) من البروتوكول الثاني والتي تعد حمايه الاعيان ضرورة اساسيه لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياه والحماية الثقافية واماكن العبادة واشارت ان جميع الوسائل التي نص عليها القانون الدولي الانساني تطبق ايضا على قواعد حمايه البيئة اثناء فتره النزاعات المسلحة. [٢٠]

وبذلك فان اللجنة الدولية للصليب الاحمر تعتبر مسؤوليه عن تنفيذ قواعد حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وتلقي الشكاوى والبلاغات في حاله خرق او تسبب ضرر في البيئة وكذلك تعمل الى دعوه جميع الدول من اجل اتخاذ اجراءات داخليه للمعامل تشريعاتها الداخلية بما يتناسب مع حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وفق ما منصوص عليه في القانون الدولي العام [٢١].

الاليات القانونية الوطنية

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ من خلال الاطلاع على النصوص القانونية نجد عدم الإشارة الصريحة لحماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة بشكليها وما تمت الإشارة الية من نصوص ذات طابع محدود لحمايتها في أوقات السلم بالمواد (٣٥١-٣٥٩) من خلال تجريم بعض الأفعال التي تشكل مصدر يهدد الطبيعة كحرائق الغابات وتفجير السدود واتلاف المزروعات ويمكن الاستفادة منها من خلال التوسع في استخدام كلمة الضرر العام لتشمل الجرائم البيئية اثناء النزاعات المسلحة بشكليها وخاصة غير الدولية لكونها الأكثر انتشارا

وما تجدر الإشارة الية يمكن الاستفادة من المادتين (٣٤٦-٣٤٧) لكونهما يجرمان أي استخدام غير منضم للمتفجرات والذي بدورة يسبب ضررا بالغا للبيئة. [٢٢]

١. **قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩** يعد القانون الأساسي من اجل تنظيم حماية البيئة في العراق ولا يغيب عن اذهاننا ان الحق في البيئة قد أشار اليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٣/أولا) من حق المواطن للعيش في بيئة سليمة وامنه مع الحفاظ على حق الأجيال فيها ولذلك شرع هذا القانون بما يضمن مكافحة التلوث بكافة صوره والعمل على تقيم ودراسة الأثر البيئي لذلك بوضع التزام على عاتق الجهات ذات العلاقة لمنع وقوع أي نوع من الكوارث واتخاذ التدابير اللازمة للحد من الاضرار البيئية في حالة حصولها ولم نجد بهذا القانون أي إشارة بصورة مباشرة او غير مباشرة الى حماية البيئة في وقت الحرب ولكن يمكن ان نستفيد من المادة (١/ثامنا) باعتبارها تضمنت إشارة الى حماية البيئة من التلوث على الرغم من عدم تمييزها بين الضرر الناتج من الأنشطة المدنية او العسكرية [٢٣].

الخاتمة

وفي الختام نجد ان البيئة هي جزء لا يتجزأ من الوجود البشري فلابد من حمايته بما يضمن حق الاجيال القادمة وان هذا التزام يقع على عاتق الدول جمعاء.

الاستنتاجات

١. عدم وجود قواعد قانونيه واضحة وصريحه تتناول حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة وما ذكر عباره عن نصوص متناثرة ومتفرقه ما بين الاتفاقيات وقد تشير بصوره ضمنية الى النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من كون اغلب النزاعات في الوقت الحاضر هي غير دوليه وهذا يشكل فراغ قانوني لمنع الاضرار البيئية الخطيرة التي تترتب بناء على تلك النزاعات.

٢. ان انتشار التلوث البيئي وخطره قد يعرض التراث المشترك للإنسانية وحق الاجيال الى خطر كبير بسبب الافراط باستخدام وسائل القتال والأسلحة المتعددة التي يصعب ازاله اثارها في المستقبل.

٣. ان الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهود الحثيثة التي تقدمها من اجل حماية البيئة وتسليط الضوء على الاثار المترتبة نتيجة النزاعات الا اننا نلاحظ ان دورها وقائيا أكثر من كونه رقابي.

٤. ان القواعد والقوانين التي تحكم مجال حماية البيئة لا تكتفي بكونها نسبيه وقليله بل انها لا تتناسب مع خطورة الوضع البيئي ولا تحول دون وقوع ذلك الضرر البيئي وصعوبة إصلاحه.

٥. عدم وجود نص صريح وواضح في التشريعات الوطنية لحماية البيئة من التلوث اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

التوصيات

١. نوصي لجنة القانون الدولي الاسراع من اجل وضع اتفاقيه دوليه خاصه لحماية البيئة اثناء فتره النزاعات المسلحة بنوعيها لمعالجه الثغرات الواضحة والصريحة بحمايه البيئة مع التطور الحاصل في التكنولوجيا واستخدام الأسلحة المتطورة.

٢. نقترح الإشارة بصوره واضحة وصريحه الى خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية على البيئة ويكون من خلال تعديل البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ لأنه إشارة الى حماية البيئة بصورة ضمنية.

٣. ان حماية البيئة اثناء اوقات النزاعات المسلحة أصبح ضرورة حياتيه ملحه وعاجله يجب على المجتمع الدولي الاهتمام بها لما يشكل ذلك من اثار يصعب تداركها.

٤. نوصي بأجراء تعديل على قانون العقوبات العراقي وذلك بتضمينه مادة تشير بصورة صريحة الى الاضرار العمدية للبيئة الناتجة عن النزاعات المسلحة غير الدولية وعدم اعفاء أطراف العلاقة من العقاب بثبوت المسؤولية عليهم سواء بالعلم والسكوت او المشاركة.

٥. ندعو المشرع الوطني الى تعديل نصوص قانون حماية البيئة وتضمينه الإشارة الصريحة عن طريق إضافة فصل خاص لحماية البيئة في حالات الكوارث والنزاعات المسلحة بنوعيها ومؤاماه تلك النصوص بما يتناسب مع التشريعات الوطنية.

الهوامش:

(١) د. احمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص ٥٥.

(٢) المادة (١) من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

(٣) د. حنان محمد القيسي، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كليه القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٨، ٢٠١١، ص١٧٣.

(٤) د. امل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مجله دمشق، جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨، ص ٢٨١.

(٥) د.عبد السلام حسين العنزي، ما هيه النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعه الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٤، ص ٧٦٠.

(٦) منظمة العفو الدولية، النزاعات الدولية، مقالة منشورة على:

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict.

(٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاموس العملي للقانون الإنساني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn-ldwlyw-l-rfyw/.

(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاموس العملي للقانون الإنساني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mmtlkt-wshy-mhmyw.

(٩) احاطه حول حماية البنية التحتية المدنية في نزاعات المسلحة غير الدولية، المياه كدراسة حاله، ٢٠٢٣، ص ٧-١.

(١٠) اللجنة الدولية للصليب الاحمر، البيئة الضحية المنسية للنزاعات المسلحة، مقال منشور على الموقع:

https://www.icrc.org/ar/document/natural-environment-neglected-victim-armed-conflict?utm_source=chatgpt.com.

(١١) الفقرة (٨) من اعلان بشأن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بتسيير الاعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠ والتي نصت على "أن القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر من شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا لكي يمكن تنفيذها. اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر."

(12) Namhee KWON, Legal Regulation on Protection of Environment in Times of Non- international Armed Conflict A Preliminary Study of the Classification of Armed Conflict*KANSAI UNIV REV. L. & POL, No. 40 MAR 2019, p15.

(١٣) أ.د. صلاح جبير البصيصي واخرون، القانون البيئي للنزاعات المسلحة، هاترك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٢٥، ص ٦٣.

(١٤) المادة (٢) "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم القيام مطلقًا، في أي ظرف من الظروف، بتطوير أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بأي شكل آخر بما يلي:

(١) العوامل الميكروبية أو البيولوجية الأخرى، أو السموم أياً كان مصدرها أو طريقة إنتاجها، من الأنواع والكميات التي لا مبرر لها لأغراض وقائية أو حمائية أو سلمية أخرى؛

(٢) الأسلحة أو المعدات أو وسائل التوصيل المصممة لاستخدام مثل هذه العوامل أو السموم لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح.

والمادة(٤) "تتخذ كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، أي تدابير ضرورية لحظر ومنع تطوير أو إنتاج أو تخزين أو اقتناء أو الاحتفاظ بالعوامل والسموم والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المحددة في المادة الأولى من الاتفاقية، داخل أراضي تلك الدولة أو تحت ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان."من اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢.

(١٥) المادة(١٤)" يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. يحظر لذلك، أن تُهاجم أو تُدمر أو تُنقل أو تُجعل عديمة الفائدة، لهذا الغرض، الأعياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل: *

- *المواد الغذائية، *
- *المناطق الزراعية المنتجة للمواد الغذائية والمحاصيل والمواشي ومرافق مياه الشرب والإمدادات بها وأشغال الري."

(١٦) أ.د مصطفى احمد فؤاد واخرون، القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، ٢٠١٠، ص ٥٤.

(١٧) المادة "(١). تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، بما في ذلك أي حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لهذه الاتفاقيات.

٢. تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة أيضًا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩. ولا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المعزولة والمتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبارها لا تشكل نزاعات مسلحة.

٣. في حالة نشوب نزاعات مسلحة غير ذات طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بتطبيق المحظورات والقيود الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحق..." من اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها ١٩٨٠."

(١٨) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص ١١٨.

(١٩) عثماني ناديه، المنظمات الدولية الغير حكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني حاله تطبيقيه عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرا ٢٠١٣، ص ٥٨.

(٢٠) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، لبنان، ص ٢٠٥_٢٠٦.

(٢١) د. محمد ابو زينه، محاضرات حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ٢٠١٨، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه حسيبة بن بو علي، ص ١٤٤.

(٢٢) المادة ٣٤٦

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل عمدا أو شرع في استعمال المفرقعات او المتفجرات استعمالا عرض او كان من شأنه تعريض اموال الناس للخطر. وتكون العقوبة السجن إذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الأموال".

المادة ٣٤٧

" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من استعمل المفرقعات أو المتفجرات لتحقيق غرض غير مشروع في غير الاحوال المتقدمة." من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٣) المادة (١/ثامنا) نصت على " ثامناً–تلوث البيئة: وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها "من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

المصادر

الكتب القانونية

١) د. احمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة، القانون الدولي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.

٢) أ. د. صلاح جبير البصيصي واخرون، القانون البيئي للنزاعات المسلحة، هاترك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٢٥.

٣) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، لبنان.

٤) فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٩.

٥) د. محمد ابو زينه، محاضرات حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة ٢٠١٨، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه حسيبة بن بو علي.

٦) أ.د مصطفى احمد فؤاد واخرون، القانون الدولي الإنساني "افاق وتحديات"، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، ٢٠١٠.

الرسائل

١) عثماني ناديه، المنظمات الدولية الغير حكومية ودورها في تنفيذ القانون الدولي الانساني حاله تطبيقيه عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر مذكره لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرا ٢٠١

البحوث

١) د. امل يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مجله دمشق، جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٤، العدد الأول، ٢٠١٨

٢) د. حنان محمد القيسي، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كليه القانون، الجامعة المستنصرية، العدد ٢٨، ٢٠١١

٣) د.عبد السلام حسين العنزي، ما هيه النزاعات المسلحة غير الدولية وصورها، مجله الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعه الإسكندرية، العدد الثاني ٢٠١٤

٤) احاطه حول حماية البنية التحتية المدنية في نزاعات المسلحة غير الدولية، المياه كدراسة حاله، ٢٠٢٣.

القوانيين

١) قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٢) دستور العراق لعام ٢٠٠٥

٣) قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

الاتفاقيات الدولية

١) اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) المادة المشتركة الثالثة

٢) اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢

٣) البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (١٩٧٧)

٤) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها ١٩٨٠

٥) اعلان بشأن قواعد القانون الدولي الانساني المتعلق بتسيير الاعمال العدائية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠

المصادر الأجنبية

1) Namhee KWON, Legal Regulation on Protection of Environment in Times of

2) Non- international

3) international Armed Conflict

4) A Preliminary Study of the Classification of Armed Conflict*KANSAI UNIV

5) REV. L. & POL, No. 40 MAR 2019, p15.

مواقع الانترنت

١) منظمة العفو الدولية، النزاعات الدولية، مقالة منشورة على:

https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict.

٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاموس العملي للقانون الإنساني

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/mmtlkt-wshy-mhmyw

٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاموس العملي للقانون الإنساني

https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lqnwn-ldwlyw-l-rfyw/